

Distr.: General  
25 June 2018  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي  
ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة  
لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي  
البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية  
الوطنية واستغلاله على نحو مستدام  
الدورة الأولى

نيويورك، ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

## مساهمة من الرئيسة في المناقشات

### أولاً - مقدمة

١ - يعقد المؤتمر الحكومي الدولي عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٧٢ للنظر فيما قدمته اللجنة التحضيرية المنشأة بقرار الجمعية ٢٩٢/٦٩ من توصيات بشأن العناصر، وإعداد نص صك دولي ملزم قانوناً يبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وذلك بغية وضع الصك المذكور في أقرب وقت ممكن (انظر الفقرة ١ من القرار ٢٤٩/٧٢).

٢ - وستتناول المفاوضات الموضوعات المحددة في الصفة التي تمت الموافقة عليها في عام ٢٠١١، أي مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، ولا سيما الموارد الجينية البحرية، في جملتها وكل واحد، بما يشمل المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، والتدا이ير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية الحميدة، وتقييمات الأثر البيئي، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية (المراجع نفسه، الفقرة ٢).

٣ - وينبغي أن تكون أعمال المؤتمر ونتائجها متسقة تماماً مع أحكام الاتفاقية. ومن الضروري ألا تقوض هذه العملية و نتيجتها ما هو قائم من الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة بال موضوع والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية (المراجع نفسه، الفقرتان ٦ و ٧).



الرجاء إعادة استعمال الورق

060718 020718 18-10395 (A)



٤ - وفي أعقاب الجلسة التنظيمية التي انعقدت في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨ لمناقشة المسائل التنظيمية، بما في ذلك عملية إعداد المسودة الأولى للصك، أعدت رئيسة المؤتمر هذه الوثيقة تلبيةً لطلب المؤتمر في تلك الجلسة إعداد وثيقة موجزة يُستعان بها في المناقشات، استناداً إلى تقرير اللجنة التحضيرية (A/AC.287/2017/PC.4/2) ومع وضع التوصيات المتعلقة بالفرعين ثالثاً - ألف وثالثاً - باء من فروع التقرير في الاعتبار (المرجع نفسه، الفقرة ٣٨). وعلى نحو ما اتفق عليه المشاركون في المؤتمر، جرى أيضاً النظر في مواد أخرى أُعدت في سياق عمل اللجنة التحضيرية. ويراد بهذه الوثيقة وضع المؤتمر على بداية المسار المفضي إلى إعداد المسودة الأولى للصك (انظر A/CONF.232/2018/2).

٥ - ووفقاً لما اتفق عليه المشاركون في المؤتمر، لا تتضمن الوثيقة أي نص تعاهدي. بل هي تحدد، على أساس الفرعين ثالثاً - ألف وثالثاً - باء من التقرير، مسائل يتعين الإسهام في مناقشتها في سياق جميع عناصر الصفة والمسائل الجامعة، وتتضمن عدداً محدوداً من الأسئلة التي يمكن تناولها، بما يشمل في بعض الحالات الخيارات الممكنة المتعلقة بها (المرجع نفسه).

٦ - وفي ضوء التفاهم العام الذي جرى التوصل إليه والذي يتعين بموجبه أن يجري التركيز خلال دورة المؤتمر الموضوعية الأولى على عناصر الصفة على نحو ما يبيّنها القرار ٢٤٩/٧٢ وأن تُنظم المناقشات حول المجموعات الموضعية الأربع للصفقة المذكورة (المرجع نفسه)، ترک هذه الوثيقة على تلك المجموعات الموضعية. وقد أُبقي على الهيكل القائم للفرع ثالثاً - ألف وأضيفت المسائل الجامعة في نهاية كل مجموعة موضوعية، باستثناء عناصر الديباجة، ونطاق التطبيق، والموارد والمسائل المالية، والامتثال، وتسوية المنازعات، والمسؤولية والتبعة، والاستعراض، والبنود الختامية، وذلك رغبةً في تيسير التعرف على أوجه الترابط المحتملة على الصعيد العملي بين تلك المسائل الجامعة وكلٍّ من المجموعات الموضعية. ولن يكون هيكل هذه الوثيقة محدداً لميكل الصك المزمع وضعه.

٧ - ولا يعني إدراج أسئلة وخيارات في هذه الوثيقة أن اتفاقاً أو تقارباً في وجهات النظر قد حدث بين الوفود بشأن الجوانب التي تتصل بها تلك الأسئلة والخيارات. وفي الموضع التي تُعرض فيها الخيارات، لا ينبغي أن يؤوّل ترتيبها على أنه يعكس ترتيباً مقترحاً حسب الأولوية.

٨ - ويرجى من الوفود أن تنظر في الآثار العملية المتبقية عن الردود على الأسئلة والخيارات المتنوعة، وأن تنظر خصوصاً في كيفية إدراجها في الصك.

٩ - ولا يمس محتوى هذه الوثيقة بموقف أي وفد من الوفود بشأن أي من المسائل المشار إليها فيها. ويُذكر علاوة على ذلك أن العناصر والأسئلة والخيارات الوارد بياناً ليست بالضرورة حصرية وأنه ليس هناك ما يمنع النظر في مسائل غير مدرجة في الوثيقة.

## ثانياً - المسائل والأسئلة والخيارات التي يتعين إجراء مزيد من المناقشات بشأنها

١٠ - يرد أدناه بعضُ من المسائل والأسئلة والخيارات التي يمكن للمؤتمر النظر فيها بتمعن في سياق إعداد نص لصك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية يتناول حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وذلك بغية وضع الصك المذكور في أقرب وقت ممكن.

١١ - و تستند المسائل والأسئلة والخيارات إلى عناصر غير حصرية أسفرت عن تقارب في الآراء بين معظم الوفود في جلسة اللجنة التحضيرية، وهي ترد في الفرع ثالثا - ألف من تقريرها، وإلى بعض المسائل الرئيسية التي اختلفت الآراء بشأنها، وهي ترد في الفرع ثالثا - باء من التقرير.

١٢ - و تيسيرا على القارئ، يستند تقييم الفروع والأقسام الفرعية إلى التقييم المستخدم في الفرع ثالثا - ألف من تقرير اللجنة التحضيرية. وبناءً على ذلك، فإن أول فرع يعرض فيما يلي، موضوعه الموارد الجينية البحرية بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، يناظر الفرع ثالثا - ألف - ٣ من التقرير، وآخر فرع يعرض، موضوعه بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية، يناظر الفرع ثالثا - ألف - ٦ من التقرير.

١٣ - وعلى نحو ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة ٦ الواردہ أعلاه، أضيفت في نهاية كل مجموعة من المجموعات الموضعيّة الأربع الواردة في هذه الوثيقة المسائل والأسئلة والخيارات المُناظرة للأقسام الفرعية التالية المشتملة بالفرع ثالثا - ألف من التقرير، وهي: القسم الفرعي الثاني، العناصر العامة (١) - استخدام المصطلحات؛ ٣ - الأهداف؛ ٤ - الصلة بالاتفاقية والصكوك والأطر الأخرى والممئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؛ والقسم الفرعي الثالث، حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (١ - المبادئ والنهج العامة؛ ٢ - التعاون الدولي)؛ والقسم الفرعي الرابع، الترتيبات المؤسسيّة؛ والقسم الفرعي الخامس، آلية مقاومة المعلومات. وتجدر الإشارة أيضا إلى ضرورة إجراء مزيد من المناقشات لتبيّن ما إذا كان من اللازم تعزيز مسألة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في مختلف عناصر الصفة المشتملة بالصلك أم ينبغي إدراجها في فرع خصص لها مع وصلات تربطها بالفروع الأخرى، أم أنه يتّبع اتخاذ نهج مختلف.

١٤ - وعلى نحو ما أشير إليه أيضا في الفقرة ٦ أعلاه، لم تتناول هذه الوثيقة الأقسام الفرعية التالية المشتملة بالفرع ثالثا - ألف من تقرير اللجنة التحضيرية: القسم الفرعي الأول، عناصر الدبياجة؛ والقسم الفرعي الثاني - ٢، نطاق التطبيق؛ والقسم الفرعي السادس، الموارد والمسائل المالية؛ والقسم الفرعي السابع، الامتثال؛ والقسم الفرعي الثامن، تسوية المنازعات؛ والقسم الفرعي التاسع، المسؤولية والتبعية؛ والقسم الفرعي العاشر، الاستعراض؛ والقسم الفرعي الحادي عشر، البنود الختامية. ولا يعني ذلك أن هذه العناصر سوف تستبعد؛ بل سيجري تناولها في وقت لاحق.

### **ثالثا - حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام**

**٣ - الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع**

يمكن، مع مراعاة العناصر الواردة في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية، النظر في قائمة غير حصرية لمسائل وأسئلة وخيارات بيانها كالتالي:

#### **١-٣ النطاق**

**(أ) الطريقة التي سيحدّد بها الصك نطاق التطبيق الجغرافي لهذا الفرع. هل سيغطي النطاق الموارد الجينية البحرية:**

**١' الموجودة في المنطقة وفي أعلى البحار، أم تلك الموجودة في المنطقة أو في أعلى البحار؟**

٢) المترابطة و/أو المتداخلة مناطقها مع مناطق تقع داخل نطاق الولايات الوطنية؟

(ب) الطريقة التي سيعكس بها الصك ضرورة احترام حقوق الدول الساحلية وولاياتها على جميع المناطق الخاضعة لولاتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري داخل وخارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

(ج) الطريقة التي سينص بها الصك على النطاق المادي لتطبيق هذا الفرع. ويمكن أن تشمل العناصر التي يتبعن النظر فيها ما يلي:

١) هل سيميز الصك بين استغلال الموارد السمكية والموارد البيولوجية الأخرى في البحوث المتعلقة بخصائصها الجينية وبين استغلالها كسلعة؟ وما هي الآثار العملية مثل هذا التمييز؟

٢) إلى جانب الموارد الجينية البحرية التي يتم جمعها من موقعها الأصلي، هل سينطبق الصك أيضاً على الموارد الجينية البحرية في غير موقعها الأصلي وعلى الموارد الجينية البحرية المعالجة حاسوبياً وبيانات المتواлиات الرقمية؟ وما هي الآثار العملية لهذه الخيارات؟

٣) هل سينطبق الصك على المشتقات؟

## ٢-٣ الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع

### ١-٢-٣ الوصول إلى الموارد

(أ) الطريقة التي سيتناول بها الصك الوصول إلى الموارد، بما في ذلك مسألة ما إذا كان الوصول إلى الموارد الجينية البحرية الموجودة في مناطق تقع خارج نطاق الولاية الوطنية سيجري تنظيمه.

(ب) في حالة تنظيم الوصول إلى الموارد:

١) كيف سيتم تنظيمه؟

٢) ما هي الآثار العملية لهذا التنظيم وهل سيتناولها الصك؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، فكيف سيجري تناولها؟

٣) هل ستنظم الوصول إلى الموارد أحکام مختلفة تعتمد على مكان الحصول على الموارد الجينية البحرية أو على منشئها؟

٤) هل سيجري تنظيم الوصول إلى الموارد الجينية البحرية بالنسبة لجميع الأنشطة؟

(ج) في حالة عدم تنظيم الوصول إلى الموارد، ما هي الآثار العملية المرتبطة على ذلك وهل سيتناولها الصك؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، فكيف سيجري تناولها؟

### ٢-٢-٣ تقاسم المنافع

#### ١) الأهداف

هل توجد أهداف أخرى لتقاسم المنافع، بخلاف تلك الواردة في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية، يمكن تضمينها في الصك؟ وإن وجدت، فما هي؟

**٢' المبادئ والنهج التي توجه تقاسم المنافع**

- (أ) هل توجد مبادئ وحجج أخرى توجه تقاسم المنافع، بخلاف تلك الواردة في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية، يمكن تضمينها في الصك؟ وإن وجدت، فما هي؟ يلزم إجراء مزيد من المناقشات بشأن مفهومي التراث المشترك للبشرية وحرية أعلى البحار.
- (ب) هل سيرد في الصك بيانٌ صريح بالمبادئ والنهج التي توجه تقاسم المنافع، أم أنه سيجري تعديلاً عن طريق أحكام الصك المتعلقة بتقاسم المنافع؟

**٣' المنافع**

- (أ) هل سيتضمن الصك قائمةً بالمنافع و/أو يحدد أنواع المنافع؟
- (ب) هل سينص الصك على قائمةٍ تُعد فيما بعد؟
- (ج) هل سيتم استعراض مثل هذه القائمة و/أو أنواع المنافع؟

**٤' طرائق تقاسم المنافع**

- (أ) الترتيبات العملية التي سيلزم وضعها لتقاسم المنافع، وكيفية تعديلاً عنها. ويمكن أن تشمل المسائل التي يتبع النظر فيها ما يلي:

- ١' هل سيشمل الصك أحكاماً توضح المنافع التي قد تستحق في مراحل مختلفة؟
- ٢' من يجوز أن يطلب بتقاسم المنافع؟
- ٣' من يجوز أن يكونوا من المستفيددين؟
- ٤' كيف يمكن استغلال المنافع التي يتم تقاسمها؟

- (ب) هل سيتضمن الصك أحكاماً مختلفة بشأن تقاسم المنافع تعتمد على مكان الحصول على الموارد الجينية البحرية أو على منشئها؟

- (ج) ما هي الصكوك والأطر القائمة التي سيتعين أحذها في الحسابان فيما يتعلق بطرق تقاسم المنافع؟

- (د) إذا جرى توفير آلية لغرفة مقاصلة لأغراض تقاسم المنافع، فما هي المهام التي يتبعها أن تشتمل عليها؟

- (هـ) ما هي الطرق الأخرى لتقاسم المنافع التي يمكن النصّ عليها في الصك؟
- (و) كيف ستؤخذ في الحسبان الظروف الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزئية الصغيرة النامية، علاوة على الدول الأفريقية الساحلية، في سياق تناول الصك لطرق تقاسم المنافع؟

- (ز) أي قدر من التفاصيل سيتضمنه الصك بشأن طرائق تقاسم المنافع؟

### ٣-٢-٣ حقوق الملكية الفكرية

هل سيوضح الصك العلاقة بين أحکامه وبين حقوق الملكية الفكرية؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، فكيف سيجري إيضاحها؟

### ٣-٣ رصد استخدام الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

(أ) كيف يمكن أن يتناول الصك رصد استخدام الموارد الجينية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؟

(ب) هل هناك ترتيبات عملية يمكن وضعها لرصد استخدام الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك تحديد من تُعهد إليه مسؤولية هذا الرصد؟ وإن وُجدت تلك الترتيبات، فما هي؟

### ٣-٤ مسائل مشمولة بالعناصر الجامعة

#### ٤-١ استخدام المصطلحات

ما هي المصطلحات الرئيسية المتصلة بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، التي سيرد تعريفها في الصك، إن وُجدت؟

#### ٤-٢ الصلة بالاتفاقية والصكوك والأطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية

هل سيطلب هذا العنصر من عناصر الصفة إبراد حكم محمد يتناول الصلة بالاتفاقية والصكوك والأطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؟

#### ٤-٣ المبادئ والنهج العامة

(أ) ما هي المبادئ والنهج العامة المتصلة بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، التي يمكن إدراجها في الصك، إلى جانب المسائل التي يمكن النظر فيها في سياق القسم الفرعي ٢-٢-٣ '٢'؟

(ب) ما هي أفضل الطرق التي يمكن أن يفعّل الصك من خلالها المبادئ والنهج العامة المحددة في سياق الموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؟

#### ٤-٤ التعاون الدولي

كيف سيوضح الصك التزام الدول بالتعاون فيما يتصل بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؟

#### ٤-٥ الترتيبات المؤسسية

(أ) فيما يتصل بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، هل سيستلزم الأمر ترتيبات مؤسسية مخصصة، علماً بأن من الممكن استخدام الهيئات والمؤسسات والآليات القائمة؟

(ب) ما هي المهام التي ستؤديها الترتيبات المؤسسية فيما يتصل بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؟

## ٦-٤ آلية مقاصلة المعلومات

(أ) ما هي الطرائق التي سيحدّدها الصك من أجل تيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع؟

(ب) إلى جانب مهام آلية مقاصلة المعلومات المبيّنة في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية وإضافةً إلى ما يمكن النظر فيه في سياق القسم الفرعي ٤-٢-٣، أعلاه، هل توجد مهام أخرى لآلية مقاصلة المعلومات تتصل بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، يمكن إدراجها في الصك؟ وإن وُجِدت، فما هي؟ أي معلومات أخرى تتصل بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المنافع، سيجري تعديمها؟

(ج) أي آليات أخرى، من قبيل مستودعات البيانات مثلاً، يمكن إنشاؤه؟

(د) ما هي الترتيبات العملية التي سيعين إدراجها في الصك لتسهيل قيام آليات مثل مستودعات البيانات أو آلية مقاصلة المعلومات بالمهام المطلوبة منها؟

(هـ) ما هي الصكوك والآليات والأطر القائمة التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار؟

**٤ - تدابير من قبيل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية محمية يمكن، مع مراعاة العناصر الواردة في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية، النظر في قائمة غير حصرية لمسائل وأسئلة وخيارات بياًها كالتالي:**

### ٤-١ أهداف أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية محمية

الطريقة التي ستُدرج بها في الصك الأهداف المرتبطة تحديداً بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية محمية. هل تستطع هذه الأهداف على كامل مجموعة أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية محمية؟

### ٤-٢ العلاقة بالتدابير الواردة في إطار الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة

(أ) الطريقة التي سيحدّد بها الصك العلاقة بين التدابير المنصوص عليها فيه والتدابير القائمة بموجب الصكوك والأطر القانونية ذات الصلة وفي إطار الهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

(ب) الأحكام التي ستُدرج لمعالجة مسائل التوافق بين التدابير المنصوص عليها في الصك وتلك التي وضعتها الدول الساحلية المجاورة. هل ستشمل هذه الأحكام، على سبيل المثال، أحكاماً تنظم تبادل المعلومات و/أو التشاور؟

(ج) الطريقة التي سيعكس بها الصك ضرورة احترام حقوق الدول الساحلية في جميع المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية، بما في ذلك الجرف القاري داخل وخارج مسافة ٢٠٠ ميل بحري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

#### ٤- العمليات المتعلقة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية المحمية

ما هي أنساب عملية لتعزيز التعاون والتنسيق فيما يتعلق بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية الخémie، خاصة فيما يتصل بصنع القرار والبنية المؤسسية، مع الحرص على تجنب تقويض الصكوك والأطر القانونية القائمة وولايات الميئات الإقليمية والقطاعية؟  
ويجوز أن تشمل النهج الممكن اتباعها النهج العالمي والنهج الإقليمي والنهج القطاعي والنهج المختلط.

(أ) بالنسبة لكل من هذه النهج الممكنة ولأي نهج مقترح آخر، ما هو التوزيع المقترن للأدوار والمسؤوليات فيما يتصل بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية الخémie، في مجالات تعين المناطق، والتشاور بشأن المقترنات وتقسيمهما، وصنع القرار، والتنفيذ، والرصد والاستعراض؟

(ب) ما هي الترتيبات المؤسسية التي ستدرج في الصك لتفعيل توزيع الأدوار والمسؤوليات المقترن في إطار ٤-٣-أعلاه؟

(ج) ما هي الترتيبات العملية التي ستدرج في الصك لتفعيل توزيع الأدوار والمسؤوليات المقترن في إطار ٤-٣-أعلاه؟

(د) هل ستناول الصك أيضاً كيف ستنتطبق النهج الممكنة على مختلف أنواع أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة؟

#### ٤-٣-١ تعين المناطق

(أ) في ضوء النهج الممكنة المشار إليها في ٤-٣-أعلاه، أي عملية سيضعها الصك لتعيين المناطق التي قد يلزم توفير الحماية فيها، استناداً إلى أفضل المعلومات والمقاييس والمعايير العلمية المتاحة؟

(ب) أي المقاييس والمعايير، بخلاف تلك الواردة في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية، سيُدرج في الصك؟ وكيف ستتم مراعاة المعايير القائمة التي تستخدمها الميئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؟

(ج) أي قدر من التفاصيل سيتضمنه الصك عند تحديده المقاييس والمعايير؟

(د) هل سينص الصك على إمكانية استعراض و/أو تحديث المقاييس والمعايير؟

#### ٤-٣-٢ عملية التعيين

##### ١' المقترن

(أ) في ضوء النهج الممكنة المشار إليها في ٤-٣-أعلاه، وعناصر المقترنات المتصلة بالمناطق البحرية الخémie، وبغيرها من أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة حيثما انطبق ذلك، التي وردت في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية، ما هي العناصر الأخرى التي يمكن إدراجها في الصك؟ ويمكن أن تشمل العناصر التي يتبعن النظر فيها ما يلي:

١' من يمكنه تقديم المقترنات؟

٢' إلى أي جهة تقدم المقترنات؟

٣' محتوى المقترنات، بما في ذلك مدة التدبير المقترن.

٢' التشاور بشأن المقترن وتقسيمه

- (أ) في ضوء النهج الممكنته المشار إليها في ٤-٣ أعلاه، هل سيحدد الصك الجهات صاحبة المصلحة التي ستشارك في عملية التنسيق والتشاور؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، فما هي الجهات صاحبة المصلحة سيجري إشراكها؟
- (ب) أي طائق التنسيق والتشاور بشأن المقترن سيُدرج في الصك؟
- (ج) أي طائق تقدم المشورة العلمية بشأن المقترن سيتضمنه الصك؟

٣' صنع القرار

- (أ) في ضوء النهج الممكنته المشار إليها في ٤-٣ أعلاه، وفيما يتعلق بصنع القرار والبنية المؤسسية:
- ١' أي طائق صنع القرار بشأن المسائل المتعلقة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية الحمية، سينص عليها الصك؟
- ٢' أي الأحكام، بما في ذلك تلك المتعلقة بوضع ترتيبات مؤسسية، سيتضمنها الصك لتفعيل التوزيع المقترن للمسؤولية عن صنع القرار بشأن المسائل المتعلقة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية الحمية؟
- (ب) على أي أساس ستُستخدم القرارات، في ضوء ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق دون تقويض الصكوك والأطر القانونية القائمة وولايات الهيئات الإقليمية والقطاعية؟
- (ج) كيف سيعكس الصك اشتراك الدول الساحلية المجاورة في عملية صنع القرار؟

٤-٤ التنفيذ

- في ضوء النهج الممكنته المشار إليها في ٤-٣ أعلاه، أي الأحكام سيتضمنها الصك للنص على مسؤولية أطرافه فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بمنطقة معينة؟

٤-٥ الرصد والاستعراض

- في ضوء النهج الممكنته المشار إليها في ٤-٣ أعلاه، الطريقة التي سينص بها في الصك على تقييم فعالية أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية الحمية، وإجراءات المتابعة اللاحقة التي ستُدرج في الصك، مع مراعاة الحاجة إلى نهج تكيفي.

- (أ) أي جهة ستكون مسؤولةً عن عمليات التقييم هذه؟
- (ب) من يمكنه البت فيما يلزم من إجراءات للمتابعة؟

#### ٤-٦ مسائل مشمولة بالعناصر الجامعة

##### ٤-٦-١ استخدام المصطلحات

أي المصطلحات الرئيسية المتصلة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية الحميمية، سُيدرَج تعرِيفها في الصك، إن وُجدت؟

##### ٤-٦-٢ الصلة بالاتفاقية والصكوك والأطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية

أي جوانب محددة تتعلق بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية الحميمية، سُيدرَج في الصك، إن وُجدت، إلى جانب ما يمكن النظر فيه في سياق القسم الفرعي ٣-٤ أعلاه؟

##### ٤-٦-٣ المبادئ والنهج العامة

(أ) أي المبادئ والنهج العامة المتعلقة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية الحميمية، والتي تنطبق على المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية يمكن إدراجها في الصك؟

(ب) ما هي أفضل الطرق التي يمكن أن يفعّل الصك من خلالها المبادئ والنهج العامة التي تُحدَّد في سياق أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية الحميمية؟

##### ٤-٦-٤ التعاون الدولي

كيف سيوضح الصك التزام الدول بالتعاون فيما يتعلق بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية الحميمية؟

##### ٤-٦-٥ الترتيبات المؤسسية

(أ) هل ستحتاج أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية الحميمية، إلى ترتيبات مؤسسية محددة، علمًا بأنَّ الممكِن استخدام الهيئات والمؤسسات والآليات القائمة؟

(ب) ما هي المهام التي ستؤديها الترتيبات المؤسسية فيما يتعلق بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية الحميمية؟

##### ٤-٦-٦ آلية مقاومة المعلومات

(أ) ما هي الطائق التي سيحدّدها الصك من أجل تيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية الحميمية؟

(ب) إلى جانب مهام آلية مقاومة المعلومات المبينة في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية، أي مهام أخرى لآلية مقاومة المعلومات تتصل بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية الحميمية، سُيجري إدراجها في الصك، إن وُجدت؟ وأي معلومات أخرى تتعلق بأدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية الحميمية، سُيجري تعديلهما؟

(ج) أي آليات أخرى، من قبيل مستودعات البيانات مثلاً، يمكن إنشاؤه؟

(د) ما هي الترتيبات العملية التي يتعين إدراجها في الصك لتسهيل قيام آليات مثل مستودعات البيانات أو آلية مقاصلة المعلومات بالمهام المطلوبة منها؟

(هـ) ما هي الصكوك والآليات والأطر القائمة التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار؟

## ٥ - تقييمات الأثر البيئي

يمكن، مع مراعاة العناصر الواردة في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية، النظر في قائمة غير حصرية لمسائل وأسئلة وخيارات بيانها كالتالي:

### ١-٥ الالتزام بإجراء تقييمات للأثر البيئي

الطريقة التي سيحدد بها الصك التزام الدول بتقييم ما للأنشطة المقررة الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها من آثار محتملة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

### ٢-٥ العلاقة بعمليات تقييم الأثر البيئي في إطار الصكوك والأطر والهيئات ذات الصلة

الطريقة التي سيحدّد بها الصك العلاقة بينه وبين عمليات تقييم الأثر البيئي التي تتم في إطار الصكوك والأطر القانونية الأخرى ذات الصلة والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية.

### ٣-٥ الأنشطة التي يلزم إجراء تقييم للأثر البيئي بشأنها

(أ) العتبات والمعايير المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي التي سيتم إدراجها في الصك، وكيفية التعبير عنها.

(ب) هل سُتستكمل هذه العتبات والمعايير بإدراج قائمة بالأنشطة التي تتطلب أو لا تتطلب إجراء تقييم للأثر البيئي؟

(ج) هل ستؤخذ الآثار التراكمية في الاعتبار؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، فكيف سينص الصك علىأخذها في الاعتبار؟

(د) هل سيتضمن الصك حكمًا محدداً يتناول تقييمات الأثر البيئي التي تُجرى في مناطق تعتبر مهمةً أو هشةً إيكولوجياً أو بيولوجياً؟

### ٤-٥ عملية تقييم الأثر البيئي

(أ) أي الخطوات الإجرائية لعملية تقييم الأثر البيئي التي ترد في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية سُيدُر في الصك؟ وهل هناك خطوات أخرى يمكن إدراجها؟

(ب) أي قدر من التفاصيل سُيدُر في الصك بشأن الخطوات الإجرائية لتقييم الأثر البيئي؟

(ج) إلى أي مدى يُترك للدول أمر إجراء عملية تقييم الأثر البيئي، بما في ذلك قرار السماح ببدء النشاط أو رفضه، وإلى أي مدى يجب إنجاز "تدويمه"؟ وإذا تقرر "تدويم" العملية، فأي جوانبها ينبغي "تدويمه"؟

(د) كيف سينص الصك على مشاركة الدول الساحلية المجاورة، على سبيل المثال، وعلى توقيت وطائق هذه المشاركة؟

## ٥-٥ محتوى تقارير تقييم الأثر البيئي

(أ) في ضوء العناصر الواردة في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية بشأن المحتوى اللازم لتقارير تقييم الأثر البيئي، أي مكونات تقارير تقييم الأثر البيئي سيدرجم في الصك؟ وهل توجد مكونات إضافية يمكن إدراجها؟

(ب) أي قدر من التفاصيل بشأن محتوى تقارير تقييم الأثر البيئي سيتضمنه الصك؟

(ج) في سياق التصدي للآثار العابرة للحدود الوطنية، هل يعتمد نهج موجه نحو النشاط (قائم على موقع تنفيذ النشاط)، أم نهج موجه نحو الأثر (قائم على موقع حدوث الأثر)، أم مزيج من النهجين؟ وما هي النهج الأخرى التي يمكن النظر فيها، إن وجدت؟

## ٦-٥ الرصد والإبلاغ والاستعراض

الطريقة التي سي Finch بها الصك على الالتزام بضمان رصد آثار الأنشطة المأذون بها في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والإبلاغ عنها واستعراضها. ويمكن أن تشمل المسائل التي يتبعن النظر فيها ما يلي:

(أ) إلى أي مدى يترك للدول أمر الرصد والإبلاغ والاستعراض أو يجري "تدوينه"؟ وإذا تقرر "تدوينه" العملية:

١' فمن يقع عليه الالتزام بالرصد والإبلاغ والاستعراض؟

٢' وإلى أي جهة تقدم التقارير؟

(ب) ما هي المعلومات التي تقدم إلى الدول الساحلية المجاورة، وكيف ومتى يتعين الإبلاغ بهذه المعلومات؟

## ٧-٥ التقييمات البيئية الاستراتيجية

هل سيتضمن الصك أحكاماً بشأن التقييمات البيئية الاستراتيجية؟ وإذا كان الرد بالإيجاب:

(أ) فما النطاق الذي ستغطيه هذه التقييمات؟

(ب) وهل يجري التقييمات البيئية الاستراتيجية المتصلة بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية على المستوى العالمي أم إقليمي؟

(ج) ومن تقع على عاتقه مسؤولية إجراء التقييمات البيئية الاستراتيجية؟

(د) وكيف ستجرى متابعة النتائج المنشقة عن التقييمات البيئية الاستراتيجية؟

## ٨-٥ مسائل مشمولة بالعناصر الجامعية

### ٩-٨-٥ استخدام المصطلحات

أي المصطلحات الرئيسية المتصلة بتقييمات الأثر البيئي سيدرجم تعريفها في الصك، إن وجدت؟

## ٢-٨-٥ الصلة بالاتفاقية والصكوك والأطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية

أي جوانب محددة تتعلق بتقييمات الأثر البيئي سيجري إدراجها في الصك، إن وُجدت، إلى جانب ما يمكن النظر فيه في سياق القسم الفرعي ٢-٥ أعلاه؟

## ٣-٨-٥ المبادئ والنهج العامة

(أ) ما هي المبادئ والنهج العامة المتعلقة بتقييمات الأثر البيئي التي يمكن إدراجها في الصك؟

(ب) ما هي أفضل الطرق التي يمكن أن يفعّل الصك من خلالها المبادئ والنهج العامة التي تُحدّد في سياق تقييمات الأثر البيئي؟

## ٤-٨-٥ التعاون الدولي

كيف سيوضح الصك التزام الدول بالتعاون فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؟

## ٥-٨-٥ الترتيبات المؤسسية

(أ) هل ستحتاج تقييمات الأثر البيئي إلى ترتيبات مؤسسية محددة، علماً بأن من الممكن استخدام الهيئات والمؤسسات والآليات القائمة؟

(ب) ما هي المهام التي ستؤديها الترتيبات المؤسسية فيما يتعلق بتقييمات الأثر البيئي؟

## ٦-٨-٥ آلية مقاصلة المعلومات

(أ) ما هي الطرق التي سيحدّدها الصك من أجل تيسير تبادل المعلومات ذات الصلة بتقييمات الأثر البيئي؟

(ب) إلى جانب مهام آلية مقاصلة المعلومات المبينة في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية، أي مهام أخرى لآلية مقاصلة المعلومات تتصل بتقييمات الأثر البيئي يمكن إدراجها في الصك، إن وُجدت؟ وأي معلومات أخرى تتصل بتقييمات الأثر البيئي سيجري تعديمها؟

(ج) أي آليات أخرى، من قبيل مستودعات البيانات مثلاً، يمكن إنشاؤه؟

(د) ما هي الترتيبات العملية التي يتبعن إدراجها في الصك لتيسير قيام آليات مثل مستودعات البيانات أو آلية مقاصلة المعلومات بمهام المطلوبة منها؟

(هـ) ما هي الصكوك والآليات والأطر القائمة التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار؟

## ٦ - بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

يمكن، مع مراعاة العناصر الواردة في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية، النظر في قائمة غير حصرية لمسائل وأسئلة وخيارات بياًها كالتالي:

### ١-٦ أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

(أ) الطريقة التي سُدرج بها أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية في الصك.

(ب) كيف سيعكس الصك الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الدول الأفريقية الساحلية؟

(ج) كيف سيتناول الصك ويعكس الحاجة إلى تطوير وتعزيز قدرات الدول، ولا سيما الدول النامية، التي تحتاج إلى هذه الخدمة وتطلبها، وفقاً للمادة ٢٦٦ (٢) من الاتفاقية؟

## ٢-٦ أنواع وطرق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية

(أ) استناداً إلى الصكوك القائمة، مثل الاتفاقية والمعايير والمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات لتنظيم نقل التكنولوجيا البحرية، هل سيتضمن الصك قائمةً إرشادية وغير حصرية لغات عامة من أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؟

١' إذا تقرر إدراج قائمة من هذا القبيل:

- فكيف سيتم وضعها ومن تُعهد إليه هذه المهمة؟ وكيف سيجري تحديدها؟
- وما هي الصكوك الأخرى التي يمكن الاستناد إليها في وضع هذه القائمة؟
- وكيف سيكون نطاق القائمة من حيث العمومية؟

٢' إذا تقرر عدم إدراج قائمة في الصك:

- فهل سينص الصك على قائمةٍ تُعد فيما بعد؟
- وأي طرق أخرى يمكن اعتمادها للنص على أنواع بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؟

(ب) ما هي أشكال التعاون والمساعدة المحددة التي ستُدرج في الصك فيما يتعلق بالموارد الجينية البحرية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بتقاسم المفاجع، وتدابير من قبل أدوات الإدارة الملائمة لكل منطقة على حدة، بما فيها المناطق البحرية الحميمية، وتقديرات الأثر البيئي؟

(ج) طرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية التي سُدرج في الصك.

١' في ضوء البارامترات الممكن وضعها لطرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية كما ترد في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية، سيعين النظر في ماهية البارامترات التي سينص عليها الصك بالنسبة لطرائق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. ويمكن أن ترتبط البارامترات أيضاً بجملة أمور، منها هوية الجهة التي ستقدم خدمات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية والأسس التي يجري استناداً إليها توفير بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية.

٢' هل سُتستخدم الآليات القائمة أم تُنشأ آليات جديدة؟

(د) ما هي الأحكام والشروط التي يمكن أن ينص عليها الصك لتنظيم نقل التكنولوجيا البحرية؟ وكيف يمكن مراعاة الصكوك القائمة عند وضع هذه الأحكام والشروط؟

(ه) إلى جانب المعلومات الواردة في الفرع الثالث من تقرير اللجنة التحضيرية بشأن المهام المحتملة لآلية مقاومة المعلومات، أي مهام أخرى لآلية مقاومة المعلومات تتصل ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية يمكن إدراجها في الصك، إن وجدت؟ وما هي المعلومات أو البيانات الأخرى المتعلقة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية التي سيجري تعديمها، إن وجدت، من خلال آلية مقاومة المعلومات؟ ومن سنكون له القدرة على الوصول لآلية مقاومة المعلومات هذه؟

(و) أي المنظمات سيؤخذ عملها في الاعتبار في الصك فيما يتصل بمهام آلية مقاومة المعلومات؟

(ز) كيف سيجري استعراض طائق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؟

### ٣-٦ التمويل

(أ) الآليات القائمة التي ينبغي وضعها في الحساب عند النص على توفير التمويل والموارد.

(ب) الطريقة التي سيتناول بها الصك توفير التمويل والموارد، مع مراعاة الآليات القائمة.

هل سيحدد الصك المسائل التالية:

١' من توافر له إمكانية الحصول على التمويل والموارد؟

٢' من سيُسهم بالتمويل والموارد؟

٣' كيف ستستخدم الأموال والموارد؟

كيف سيتناول الصك مسائل استدامة هذا التمويل وتلك الموارد وإمكانية التنبؤ بهما وسبل الوصول إليهما؟

### ٤-٦ الرصد والاستعراض

الطريقة التي سيتناول بها الصك مسألة رصد واستعراض فعالية أنشطة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية وما يمكن اعتماده من إجراءات للمتابعة. ويمكن أن تشمل المسائل التي يتعين النظر فيها ما يلي:

(أ) من يتولى إجراء هذا الرصد والاستعراض؟

(ب) ما الموضوع الذي يمكن أن يتناوله هذا الرصد والاستعراض؟

(ج) كيف يمكن إجراء متابعة لهذا الرصد والاستعراض؟

### ٥-٦ مسائل مشتملة بالعناصر الجامعة

#### ١-٥-٦ استخدام المصطلحات

أي المصطلحات الرئيسية المتصلة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية يمكن، إن وجدت، إدراج تعريفها في الصك؟

## ٦-٥-٢ الصلة بالاتفاقية والصكوك والأطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية

هل سيتطلب هذا العنصر من عناصر الصفة وضع حكم محمد بتناول الصلة بالاتفاقية والصكوك والأطر الأخرى والهيئات العالمية والإقليمية والقطاعية المعنية؟

## ٦-٥-٣ المبادئ والنهج العامة

(أ) ما هي المبادئ والنهج العامة المتصلة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية التي يمكن إدراجها في الصك؟

(ب) ما هي أفضل الطرق التي يمكن للصك أن يفعّل من خلالها المبادئ والنهج العامة التي تحدّد في سياق بناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؟

## ٦-٥-٤ التعاون الدولي

كيف سيوضح الصك التزام الدول بالتعاون فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؟

## ٦-٥-٥ الترتيبات المؤسسية

(أ) هل سيحتاج ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية إلى ترتيبات مؤسسية محددة، علمًا بأنّ من الممكن استخدام الهيئات والمؤسسات والآليات القائمة؟

(ب) ما هي المهام التي ستؤديها الترتيبات المؤسسية فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؟

## ٦-٥-٦ آلية مقاصة المعلومات

(أ) ما هي الطائق التي ستدرج في الصك لتسهيل تبادل المعلومات ذات الصلة ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية؟

(ب) بخلاف آلية مقاصة المعلومات المشار إليها في القسم الفرعي ٦-٢ أعلاه، أي آليات أخرى، من قبيل مستودعات البيانات مثلًا، يمكن إنشاؤه؟

(ج) ما هي الترتيبات العملية التي سيتعين إدراجها في الصك لتسهيل قيام آليات مثل مستودعات البيانات أو آلية مقاصة المعلومات بالمهام المطلوبة منها؟

(د) ما هي الصكوك والآليات والأطر القائمة التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار؟